إن قال : لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه .

قوله وإن قال : لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه : قبل قوله ولم يسقط نفيه .

شمل بمنطوقه مسألتين .

إحداهما : أن يكون قائل ذلك : حديث عهد بالإسلام أو من أهل البادية فيقبل قوله بلا نزاع أعمله .

الثانية : أن يكون عاميا فلا يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و القواعد الأصولية وقطع به القاضي في المجرد .

وقيل : يقبل وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح .

وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك : فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يقبل وهو احتمال للمصنف ويحتمله كلامه هنا .

واختاره في الترغيب القبول ممن يجهله